

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/44/716
13 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الرابعة والأربعون
البند ١٠٠ من جدول الأعمالالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

报 告 文 件 第三部分

المقرر : السيد ويلفريد غروليغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البندين ٨٩ و ١٠٥ في جلساتها ٣ إلى ١١ و ١٥ و ٢١ و ٢٢ ، المعقدة في ٩ و ١١ إلى ١٣ و ١٦ و ١٧ و ٢٧ و ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ . ويرد سرد للمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة بشأن البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/44/SR.3-11 و 15 و 21 و 23) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :

(١) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري^(١) ،

(١) A/44/18 ، يصدر التقرير النهائي بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ .

- (ب) تقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/44/442) ؛
- (ج) تقرير الامين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/44/593) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ووجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/44/171) ؛
- (ه) رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ووجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (Corr.1 A/44/190) و (Corr.1 A/44/238) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابril ١٩٨٩ ووجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (Corr.1 A/44/238) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابril ١٩٨٩ ووجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الامم المتحدة (Corr.1 A/44/240) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ووجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة (Corr.1 A/44/271) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/44/300) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/44/310) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنسبة للبعثة الدائمة لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/44/327) ؛

- (ل) رسالة مورخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/44/330 A و Corr.1) ؛
- (م) رسالة مورخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/336) ؛
- (ن) رسالة مورخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/342) ؛
- (و) رسالة مورخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/44/346) ؛
- (ع) رسالة مورخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/348) ؛
- (ف) رسالة مورخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/44/360) ؛
- (ه) رسالة مورخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة (A/44/395-E/1989/128) ؛
- (ق) رسالة مورخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/44/405) ؛
- (ر) رسالة مورخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى الأمم المتحدة (A/44/409) ؛
- (ش) رسالة مورخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/44/411) ؛
- (ت) رسالة مورخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/412) ؛

(٥) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/44/551) .

(٦) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/44/617-S/20889) .

(٧) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/618) .

٤ - وفي الجلسة ٣ ، المعقدة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، أدى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ونائب مدير مركز حقوق الإنسان ببيانين استهلاكيين بشأن هذا البند (انظر A/C.3/44/SR.3) .

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/C.3/44/L.7

٥ - في الجلسة ١٥ ، المعقدة في ٣٣ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بولندا ، الجزائر ، الدانمرك ، السويد ، العراق ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، مشروع قرار (A/C.3/44/L.7) بعنوان "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري" . وانضمت بنغلاديش بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وعم في الوثيقة A/C.3/44/L.12 البيان المقدم من الأمين العام بشأن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٧ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا تعديلا للفرقة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.3/44/L.7 بـإضافة عبارة "في حالة توفر موارد" بين لفظتي "نيويورك" و "احتفالا" الواردتين في السطر الأول .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.7 ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الأول) .

٩ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل اسرائيل ببيان .

باء - مشروع القرار A/C.3/44/L.11

١٠ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل زامبيا ، بالنيابة عن اثيوبيا ، أفغانستان ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمocraticية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زامبيا ، زيمبابوي ، السودان ، العراق ، غانا ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمocraticية ، مشروع قرار (A/C.3/44/L.11) بعنوان "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" . وبعد ذلك انضمت اكوادور وسورينام الى مقدمي مشروع القرار .

١١ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، أدى ببيانات ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفرنسا (بالنيابة عن الدول الإثنى عشرة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، شرعت اللجنة في التصويت على مشروع القرار على النحو التالي :

(١) أُبقي على عبارة "الإرهاب الصادر عن الدولة" الواردة في الفقرة الخامسة من الدبياجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ١٥ صوتا ، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ،ألبانيا ،الإمارات العربية المتحدة ،أنتيغوا وبربودا ،إندونيسيا ،أنغولا ،

أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ،
 البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،
 بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،
 بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينيداد
 وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،
 جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ،
 جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
 السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
 الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
 لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ،
 زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، السلفادور ،
 سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ،
 الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ،
 غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغابون ،
 فنزويلا ، فييتنام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا ،
 الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ،
 مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
 السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، نيبال ، النiger ،
 نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ،
 يوغوسلافيا .

المعارضون : إسبانيا ، إسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيرلندا ،
 إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمارك ، فرنسا ، لوكسمبورغ ،
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
 هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : استراليا ، أيسلندا ، باراغواي ، تركيا ، دومينيكا ،
 سوازيلند ، السويد ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ،
 مالطا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا .

(ب) أعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بتمويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ١٦ صوتا ، مع امتناع ١٧ عضوا عن التمويت . وكان التمويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إشيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتيسانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمocrاطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمocrاطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا ، الديمocrاطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيا ، ليسوتو ، مالى ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايiti ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : استراليا ، أيسلندا ، باراغواي ، تركيا ، دومينيكا ، زائير ،
ساموا ، السلفادور ، سوازيلند ، السويد ، فنلندا ، فيجي ،
مالطا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا .

(ج) أعتمدت الفقرة ٧ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل
٨ أصوات ، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي ^(٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الارجنتين ،
الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الـلـبـانـيـا ، الإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ
المـتـحـدـةـ ، أـنـتـيـفـوـ وـبـرـبـودـاـ ، إـنـدـونـيـسـيـاـ ، أـنـغـوـلاـ ، أـوـرـوـغـواـيـ ،
أـوـغـنـدـاـ ، أـيـرـانـ (ـجـمـهـورـيـةـ -ـ إـلـاسـلـامـيـةـ)ـ ، باـكـسـتـانـ ، الـبـحـرـيـنـ ،
الـبـراـزـيلـ ، بـرـبـادـوسـ ، بـرـوـنـيـ دـارـ السـلـامـ ، بـلـفـارـيـاـ ، بـنـغـلـادـيشـ ،
بنـماـ ، بنـنـ ، بوـتـانـ ، بوـتـسوـانـاـ ، بـورـكـيـنـاـ فـامـوـ ، بـورـونـديـ ،
بولـنـداـ ، بـولـيفـيـاـ ، بيـرـوـ ، تـايـلـانـدـ ، تـريـنـيـدـادـ وـتـوـبـاغـوـ ،
تشـيكـوـسـلـوفـاكـيـاـ ، توـغـوـ ، توـنـسـ ، جـامـايـكاـ ، الجـزـائـرـ ، جـزرـ
الـبـهـاماـ ، جـزـرـ سـلـيمـانـ ، الجـمـاهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـيـبـيـةـ ، جـمـهـورـيـةـ
افـرـيـقـيـاـ الـوـسـطـىـ ، جـمـهـورـيـةـ اوـكـرـانـيـاـ الاـشـتـرـاكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ ،
جمـهـورـيـةـ بـيـلـوـرـوـسـيـاـ الاـشـتـرـاكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ ، جـمـهـورـيـةـ تـنـزـانـيـاـ
المـتـحـدـةـ ، جـمـهـورـيـةـ الدـوـمـيـنـيـكـيـةـ ، جـمـهـورـيـةـ الـدـيـمـقـرـاطـيـةـ
الـأـلـمـانـيـةـ ، جـمـهـورـيـةـ لـاوـ الـدـيـمـقـرـاطـيـةـ الشـعـبـيـةـ ، جـيـبوتـيـ ،
روـانـداـ ، رـوـمـانـيـاـ ، زـائـيرـ ، زـامـبـياـ ، زـمـبـابـويـ ، سـامـواـ ،
صـرـيـ لـانـكـاـ ، السـلـفـادـورـ ، سـنـغـافـورـ ، السـنـغالـ ، السـوـدـانـ ،
سـورـيـاـ ، سـيـرـاليـونـ ، الصـومـالـ ، الصـينـ ، العـرـاقـ ، غـابـونـ ،
غـامـبـياـ ، غـانـاـ ، غـواـتـيـمـالـاـ ، غـيـانـاـ ، غـينـيـاـ ، غـينـيـاـ -ـ بـيـساـوـ ،
الـفـلـبـيـنـ ، فـنـزوـيلـاـ ، فـيـيـتـنـامـ ، قـبـرـصـ ، قـطـرـ ، الـكـامـيـرونـ ،
كمـبـوـتـشـياـ الـدـيـمـقـرـاطـيـةـ ، كـوـبـاـ ، كـوـتـ دـيفـوارـ ، كـوـسـتـارـيـكاـ ،
كـوـلـومـبـياـ ، الـكـوـنـغـوـ ، الـكـوـيـتـ ، كـيـنـيـاـ ، لـيـبـرـيـاـ ، لـيـسـوـتوـ ،
مـالـيـ ، مـالـيـزـيـاـ ، مـدـغـشـقـرـ ، مـصـرـ ، الـمـغـرـبـ ، الـمـكـسيـكـ ، مـلـديـفـ ،

(٢) أوضح وفـدـ الجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـو~يـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ آنـهـ كـانـ يـعـتـزـمـ آنـ
يـصـوـتـ مؤـيـداـ الفـقـرـةـ السـابـعـةـ مـنـ الـمـنـطـوـقـ .

المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ،
نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ،
هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ،
لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،
باراغواي ، تركيا ، الدانمرك ، دومينيكا ، سوازيلند ، السويد ،
شيلى ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، مالطا ، النرويج ، النمسا ،
نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

(د) اعتمدت الفقرة 10 من المذكورة بتصويت مسجل بأغلبية 106 أصوات مقابل
15 صوتا ، مع امتناع 16 عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ،
الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية
المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ،
أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ،
البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ،
توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر
سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا
الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقرatية alemannia ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقرatية
الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،
زمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ،
سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ،
غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،

الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبودشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليتوانيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : إسبانيا ، إسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : استراليا ، أيسنلند ، باراغواي ، تركيا ، دومينيكا ، السلفادور ، سوازيلند ، السويد ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، مالطا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، طلب اجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل . واعتمد مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الثاني) . وكان التصويت على التحالف التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، أفغانستان ، إكواتور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، السلفادور ، ستفافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبودشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية الاتحادية) ، ايرلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرک ، دومينيكا ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لكسنبرغ ، مالطا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٤ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيانات ممثلو بوتسوانا وشيلي واستراليا ونيوزيلندا والنمسا وتركيا وفنلندا (بالنيابة أيضا عن أيرلندا والدانمرک والسويد والنرويج) واليابان وليسوتو .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التاليين :

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ٩٥٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن حالة الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) ، والى قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤) ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهي ، من بين مكونات حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، المك الذي يحظى بالقبول على أوسع نطاق ،

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع الأشكال الأخرى للتمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو العرقي ،

وإذ ترحب بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين^(٥) ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد ضرورة تكثيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولا سيما القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ،

(٣) القرار ٣١٦ ألف (د - ٢٠) .

(٤) القرار ١٤/٢٨ .

(٥) A/44/18 ؛ سيمصدر التقرير النهائي بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/44/18) .

وأذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير بغية كفالة التنفيذ الكامل لاحكام الاتفاقية ،

وأذ تشير إلى النداءات العاجلة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة والمجتمعان الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة ذاتها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

وأذ يساورها بالغ القلق لتعطل جدول اجتماعات اللجنة واستمرار تردي سير أعمال اللجنة على الوجه السليم ، بالرغم من تلك النداءات وغيرها من الجهد ،

وأذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها أعضاء اللجنة من أجل استقصاء السبل والوسائل الكفيلة بالتفغل على الأزمة المالية الراهنة التي تواجهها اللجنة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل مصروفات أعضاء اللجنة^(٦) ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية ، مما ترتب عليه الغاء دورة شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ ؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة أدت إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ؛

٣ - تشترى على اللجنة للأعمال التي اضطاعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين :

٥ - تطلب من الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ؛

٦ - تؤيد قرار اللجنة^(٧) بعقد احتفالية العادمة في نيويورك ، في حالة توفر موارد ، احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للأنشطة التي تقوم بها بموجب الاتفاقية ، بحيث توافق الاحتفال في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ؛

٧ - تناشد بقوة ، في هذا الصدد ، جميع الدول الأطراف ، وخاصة الدول المتأخرة عن دفع اشتراكاتها ، الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، وتسديد اشتراكاتها المستحقة ، وأذا أمكن ، تسديد اشتراكاتها لعام ١٩٩٠ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع بانتظام ؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يبذل كل جهد ممكن لضمان توافر الأموال اللازمة لتسديد كل تكاليف اجتماعات اللجنة في عام ١٩٩٠ ، بما في ذلك مصروفات أعضائها ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعوا الدول الأطراف المتأخرة في دفع اشتراكاتها إلى دفع المبالغ المتأخرة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الدول الأطراف في اجتماعها الثالث عشر تقريراً عن جميع التدابير القانونية والإدارية التي يمكن للدول الأطراف والجمعية العامة أن تتخذها لضمان سير أعمال اللجنة بصورة منتظمة ؛

١١ - تدعو الدول الاطراف الى أن تبت ، في اجتماعها الثالث عشر ، في ما ينبغي اتخاذه من تدابير ادارية وقانونية لتحسين الحالة المالية للجنة ؛

١٢ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في اطار البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" .

مشروع القرار الثاني

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٦/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٩٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٨) تشكل معاهد دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩) ،

وإذ تؤكد من جديد اعتنائها بـأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكارا تاما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وتهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

(٨) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٩) القرار ٣١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تدين بشدة السياسة البغيضة ونظام الفصل العنصري البغيض والقمع الوحشي الناشر عنه ، التي مازالت تعمل على تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للنزاع الدائر في الجنوب الافريقي هو الفصل العنصري ، وسياسة نظام الحكم العنصري المتمثلة في العداون والإرهاب الصادر عن الدولة ، وزعزعة الاستقرار الممارسة ضد دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية وال العسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعا على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وأقتناعا راسخا منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الممارسة الفعلية لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ، كما يقتضي ، بصفة خاصة ، اتخاذ مزيد من الاجراءات من قبل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها دون أي إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، مما يسم بالتالي في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(١٠) ،

٢ - تشتري على الدول الاطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ،

٣ - تنشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

٤ - تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعالة في تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكرورة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان^(١١) ، الذي أنشأ وفقاً للاتفاقية ، وبصفة خاصة ، بالنتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

٦ - توجه أنظار جميع الدول إلى الرأى الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره ، والسائل بوجوب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري ، وفقاً للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية^(١٢) ؛

٧ - تطالب إلى جميع الدول التي توافق شركاتها عبر الوطنية التعامل تجاريًا مع جنوب إفريقيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء معاملات هذه الشركات مع جنوب إفريقيا ؛

٨ - تطالب إلى لجنة حقوق الإنسان مصافة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجمیع القائمات التدريجية باسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلين الدول الذين يعتبرون مسؤوليين عن ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، فضلاً عن اسماء الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

• E/CN.4/1988/32 (١١)

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .

٩ - تطلب الى الامين العام أن يعمم القائمة المذكورة أعلاه على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية وعلى الدول الاعضاء كافة ، وأن يوجه انتباه الجمهور الى هذه الواقع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

١٠ - تطلب الى الامين العام أن يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى تزويد لجنة حقوق الانسان بالمعلومات ذات الصلة بشأن ما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من اشكال جريمة الفصل العنصري ، على النحو الوارد وصفه في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

١١ - تلحظ أهمية التدابير التي مستخدمنا الدول الاطراف في مجال التعليم والتنقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛

١٢ - تشاد جميع الدول وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية الى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام حكم جنوب افريقيا العنصري ؛

١٣ - تطلب الى الامين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام اليها ؛

١٤ - تطلب الى الامين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعا خاما عن تنفيذ الاتفاقية .
